

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[70] وما هو في حكم فقد الماء إثنا عشر شيئاً: انتفاء آلة التوصل إليه، وعدم ثمنه، أو حكمه من الاجحاف، والخوف على النفس من استعماله. وخوف الزيادة في علة كانت به. وخوف التشويه بالخلقة أو تغيير الصورة - إلا إذا تعمد الجناية - وما يحول بينه وبين الماء من عدو أو سبع، والحاجة إليه لسد الرمق، وقلته بحيث لا يسع للطهارة. والحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض ويكون معه ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل، وخوف من جرح ببعض أعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها، وخوف على المال. ويستحب التيمم في أربعة، مواضع لغير استحابة الصلاة: عند حضور الجنازة لغير المتطهر، وللمحتلم في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله للخروج منه للاغتسال، وللمحدث في المسجد الجامع يوم الجمعة. ولم يمكنه الخروج للتوضؤ، فإنه يتم ويصلي، فإذا خرج تَوْضُأً وأعاد الصلاة أربعاً. وإنما لا يجوز له التيمم إلا بعد تضيق وقت الصلاة، إذا قصد بالتيمم الدخول في صلاة حضر وقتها، فاما أن يتيمم به نافلة، أو يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال، وأن يصلي به كل صلاة فريضة ونافلة، وإن لم يدخل وقتها أو دخل قبل تضيق وقتها إذا تضيق الوقت. ويبنى هذا الباب على ثلاثة أقسام: وقت وجوبه. وكيفية فعله، وبيان ما يصح أن يتيمم به. فأما وقت وجوبه، فقد ذكرناه وأما ما يتيمم به: فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى (1)، أو ما يكون في حكمه. والأرض وما يصلح منها خمسة أقسام: أرض، ومعدن، ومستحيل من الأرض، وحجر، ونبات فالأرض هو الأصل، تراباً كان أو مدراً، ويستحب أن يكون من

(1) النساء: 43، والمائدة: 6.